

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «عروض مسرحية وعروض مختلطة»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق

المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «عروض مسرحية وعروض مختلطة».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريف دروض مسرحية ودروض مختلطة							
الفئة	نوعية العرض	النسب المئوية (%)			الحد الأدنى بالدرهم		
		مسرحي	موسيقي	المجموع	مسرحي	موسيقي	المجموع
أ	مسرحي فقط	12	لا شيء	12	150,00	لا شيء	150,00
ب	(1) مسرحي : فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية من 30 دقيقة على الأكثر.	9,80	2,20	12	135,00	15,00	150,00
ت	(1) مسرحي : فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها ساعة ونصف على الأكثر.	7,60	4,40	12	90,00	60,00	150,00
ث	(1) مسرحي : فصل مدته أكثر من ساعة أو فصلين على الأقل. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها أكثر من ساعة ونصف.	5,40	6,60	12	60,00	90,00	150,00
ج	(1) مسرحي : فصل وحيد. (2) موسيقي : فقرة موسيقية مكتملة للعرض.	3,20	8,80	12	30,00	120,00	150,00

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريف في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيديوات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي